

شرح زاد المستقنع الدرس (08) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد وقفنا عند قول المصنف في باب الرجعة وان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت الى اخر ما قال. تفضل يا شيخ

اقرأ - 00:00:01

قضت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد. شيخ طيب وان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد لا يستطيع ان يردھا الا بعقد جديد وهذه تسميھا البيونة الصغرى - 00:00:23

ثم قال ومن طلق طلق دون ما يملك ثم راجع. هذي قاعدة الان سيذكرها ثم راجعها يعني في عدتها ايوه يعني في عدتها هكذا ثم راجعها يعني في عدتها او تزوج - 00:00:42

يعني تزوج بها بعد العدة هذا المعنى يعني بعد عدتها طيب ما الحكم قال لم يملك اكثر مما بقي وطئها زوج غيره اولى. ما هي هذه المسألة المسألة يقول انه - 00:01:00

اذا وقعت الطلقة الاولى من طلق دون ما يملك يعني الاولى والثانية. ثم ردها زوجها الاول التي طلقها طلقة او طلقتين اذا ردها ستبقى له ايش تبقى له طلقة واحدة كانت طلقتين او طلقتين ان كانت - 00:01:21

طلقة واحدة يعني سيبقى له ما بقي. فهمتوا عليه هو لا اشكال في مسألة الرجعية اذا ردها لكن الاشكال في مسألة او الخلاف نقول في مسألة ما لو طلقها وبانت منه - 00:01:39

افهموا عليه الان. تصوروا الان الصور كالتالي طلقها فاصبحت رجعية فردھا في العدة محسوب الطلاق القديم محسوب ولا يهدم؟ محسوب ما عندنا اشكال طلقها وبانت منه ثم ردها بيشكا - 00:01:56

سيكون الطلاق القديم محسوب؟ نعم محسوب. الصورة الثالثة طلقها وبانت منه وتزوجها رجل اخر ثم طلقها اخر ثم رجعت الى الاول. ها هل زوجها بالآخر الثاني يهدم الطلاق القديم فلما ترجع الى الاول ترجع بثلاث طلاقات من جديد ولا - 00:02:16

ترجع بما بقي فهمتم المسألة؟ ايش الجواب ايش قال المصنف قال لم يملك اكثر مما بقي معناه انه الزواج الثاني لا يهدم الطلاق القديم واضح هذا؟ طيب الصورة الرابعة طلقها ثلاثا - 00:02:39

ثم تزوجت برجل اخر ثم طلقها الاخر ثم عادت الى الاول آآ الان ايش راح يحصل ترجع بايش ترجع بثلاث يعني معناه انه سيهدم ما تقدم من الطلاق زوجها الان هدم ما تقدم واضح - 00:02:59

اذا كان الزواج الثاني هدم الثلاثة طلاقات ليش ما يهدم الطلقتين واضح المصنف ايش يقول المصنف يقول انه لا يهدم الزواج الثاني او الزواج الثاني لا يهدم الطلاق القديم الا اذا كان ثلاثا - 00:03:17

واضح يا جماعة؟ اذا اه قال لم يملك اكثر مما بقي وطئها زوج غيره او لا اكتبوا عنده بخلاف المطلقة ثلاثا فتعود بعد التحليل على ثلاث طلاقات واضح يا اخوان - 00:03:36

لكن القول الثاني هو رواية تبغى عنه هنا ايه يبقى يدوروا مخرج ايه نعمل فيه فيه رواية ثانية عنه ان الزوجة الثانية يهدم الثلاث يهدي من القديم مثل ما ان الزوجة الثانية يهدم الثلاث - 00:03:54

لكن هذا غير المذهب طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى فصل وان ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه. اكتب رقم واحد عند قوله يمكن زمن يمكن رقم - 00:04:12

ايوه او بوضع الحمل الممكن نعم وانكره فقولها طيب ما هو هذا؟ ان ادعت انقضاء عدتها ادعت انقضاء العدة اذا ادعت انقضاء العدة
عشان تصوير باين منه تبين منه. في زمن يمكن انقضائها - [00:04:26](#)

فيصير قولها قولها طيب او بوضع حمل ممكن وهو انكر فقولها اذا اذا ادعت انقضاء العدة فالقول قولها بشرط ان يكون اه ان تكون
هذه الدعوة ممكنة سواء ادعت انقضاء العدة بالزمن او انقضائه بالوضع. اذا كان ممكن - [00:04:49](#)
واضح هذا واما اذا كان غير ممكن فلا يعني لو قالت مثلا انا انا احط آآ ثلاث حيضات في اسبوعين لأ ممكن ما يكون قولان واضح ما
يمكن ما يمكن - [00:05:20](#)

اقل شي راح يكون تم تسعة وعشرين ولحظة طيب اكمل الان وان دعتة الحرة بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة. هذا
الثاني اقل من تسعة وعشرين يوم ولحظة هذا هذا ايش؟ هذا غير ممكن ولا لا هو ممكن نادر هذا - [00:05:38](#)
هذا نادر عفوا اقل من تسعة لا هذا غير ممكن. لا اقل من تسعة انا قرأت الان في تسعة وعشرين نعم هذا غير ممكن وان ادعتة الحرة
بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعوة لانه غير ممكن - [00:06:01](#)
ايش غير ممكن؟ اقل الحيض يوم وليلة والطهر ثلاث طعش معناته يوم اصف عليه ثلاث طعش احسبوا معاي بسرعة كم؟ اربططعش ثم
يوم سن خمس طعش بعدين ضيفوا ثلاث طعش ثمانية وعشرين ثم يوم اللي هو الحيض الثالث - [00:06:19](#)
تسعة وعشرين ثم لحظة للطهر هنا ممكن نقول خلاص انتهت يعني مضت ثلاث حيضات. اذا هذا اللي هو غير ممكن قال لم تسمع
دعواها ايش بقي عندنا طيب وان ادعتة معنى الثالث هذا ما ذكره المصنف لكن افهموه ان شئتم اضيفوه. طيب لو ادعتة -
[00:06:36](#)

في هذه المدة اللي هي تسعة وعشرين يوم ولحظة هذا ممكن لكن نادر فهذا يقبل ببينة والا لا اذا اذا ادعت شيئا لا يمكن لا يقبل وان
ادعت شيئا ممكنا في العادة فهذا مقبول من غير بينة. وان ادعت شيئا نادرا لا يحصل الا في القليل لا يقبل - [00:06:57](#)
الا بالبينة يقبل بالبينة بينما الاول لا يقبل انتبهوا اللي هو غير ممكن ما نقبله لا ببينة ولا بغير بينة اذا يمكن تكتبوا ثلاثة وان ادعتة في
ذلك الزمن قبل ببينة - [00:07:18](#)

والا فلا وان ادعتة في ذلك الزمن قبل ببينة والا فلا الان سيذكر مسألة ايش مسألة آآ اذا حصل خلاف بينهم بانقضاء العدة قال الخلاف
بينه في انتظار العدة اما ان تبدأه هي فتقول انقضت عدتي او هو اللي يبدأها - [00:07:32](#)
ويقول راجعتك فهمتوا الان في كلا القولين مسألتين القول واحد انه القول قولها على المذهب ان بدأت هي وقالت ان قضت عدتي
قال انا راجعتك من زمان الكلام كلام من - [00:07:58](#)

قولها هي هو المدعي الرجعة وان بدأها هو جاء وقال انا راجعتك. فقالت له انا انتهت عدتي اصلا من زمان فقولها هي فهمتوا الكلام
طيب اقرأ المسألتين ورقموها وان بدأت واحد اقرأ. وان بدأت فقالت ان قضت عدتي - [00:08:12](#)
نعم. فقال كنت راجعتك اكتبوا عندها فقولها لانه مدعي هو المدعي الان طيب اكمل. او بدأها به فانكره. اكتب اثنين بدأها به يعني
قال راجعتك هكذا بدأها بدأها راجعتك فانكرته - [00:08:34](#)

قال المصنف فقولها فقولها احنا قلنا هذا كلام المصنف ها ولا ولا بس ما هو المذهب ترى فانكرته فقولها في الاخيرة المسألة الاخيرة
اللي هو ان بدأها به فانكرته فقله اكتبوا والمذهب - [00:08:53](#)
قوله لانا مدعية المذهب قوله وليس قولها لان هي اللي اصبحت مدعية. هو جاء وقال راجعتك. فادعت انقضاء العدة. هي عليها
تثبت هذه من المسائل اللي يعتبر المصنف خالف المذهب والمذهب قوله لان هي المدعية كما في الانصاف والفروع وقطع به في
الاقناع والمنتهى - [00:09:13](#)

اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى فصل مم اذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقة. طيب هذا
هذا نسميه البيونة الكبرى حرمت حتى يطأها واحد زوج اثنين - [00:09:40](#)
يعني في نكاح صحيح لما نقول زوج معناه نكاح صحيح في قبل ثلاثة اكمل ويكفي تغيب ولو مراهقا يعني غير بالغ اكمل ويكفي

تغيب الحسنة او قدرها؟ الحسنة هي رأس الذكر - 00:09:58

او قدرها مع جبن يعني من كان مقطوعا الرأس مع جب في فرجها التغيب يكون في فرجها مع انتشار يعني انتصاب وان لم ينزل

الانزال ليس بشرط قال الان سيذكر صور - 00:10:13

لا تحل لا يحلها لزوجها الاول قال ولا تحل بوطاً شبهة واحد لو حصل لها وطاً شبهة هذا ما هو زوج تزوجها ودبرن اثنين هذا لا يحلها

للاول وملك يمين - 00:10:32

اشتراها واحد مثلاً ووطئها ملك اليمين ثلاث ونكاح فاسد هذا اربعة ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض نعم طيب لا لا ليش ما

سبق ما سبق الي هو الشبهة والدبر - 00:10:48

الشبهة ما هو ما حصل زواج والدبر لانه ليس القبل والملك اليمين والنكاح الفاسد ليس نكاح صحيح والحيض والنفاس

والاحرام والصيام والفرض هذا لانه محرم لحق الله تعالى - 00:11:15

طيب خلافا للجمهور طيب اكمل يا شيخ ومن ادعت من ادعت مطلقة المحرمة وقدرها محرمة ايه قد غابت المحرمة اللي طلقها

ثلاث مرات لطلقها ثلاثة اذا ادعت ايوا ادعت ايش - 00:11:31

ادعت انها تزوج انها احلت له تزوجت برجل اخر وطلقها ايوه اقرأ الان ومن ادعت ومن ادعت مطلقة المحرمة وقد غابت نكاح من

احلها قضاء عدتها. اذا ادعت ماذا؟ نكاح من احلها. وادعت انقضاء عدتها منه - 00:11:52

فما الحكم؟ فله نكاحها ان صدقها وامكن امكن كيف بمضي زمن يتسع وامكن يعني بالزمن. الزمن يمكن غاب عنها شهر ولا وودعت

مثلاً هذا في شهر او اقل من شهر قد لا يكون ممكن يقول متى تزوج؟ ومتى طلق؟ ومتى اعتدت - 00:12:11

لكن لو في فترة ممكن؟ نعم طيب اكمل يا شيخ رحمه الله تعالى كتاب الايلاء المصنف عليه رحمة الله عرف الله اه فيما

يأتي الان قال وهو الان هذا تعريف الايلاء خطوه - 00:12:35

وضعه بين معكوفتين. قال وهو تفضل. وهو حلف زوج بالله تعالى او صفته على ترك وطاً زوجته في قبلها اكثر من اربعة اشهر. نعم.

انتهى التعريف اغلق الان المعكوفة واعد القراءة. قال وهو حلف - 00:12:55

هذا واحد زوج هذا اثنين حلف لابد ان يحلف على عدم الوطن ويكون زوج وان يكون الحلف بالله تعالى او صفة من صفاته على ايش

يحلف؟ على ترك وطاً زوجته هذا الرابع - 00:13:16

في قبلها اكثر من اربعة اشهر لكن لو حلف على شهر او شهرين او ثلاثة او اقل من اربعة اشهر فلا يعتبر ثم قال ويصح من كافر يعني

الايلاء لو حلف الكافر يعني يحكم عليه بحكم الايلاء ويطبق عليه هذا الحكم قال يصح من - 00:13:32

وقن اثنين ومميز القن العبد الخالص ومميز الصغير غير المكلف وغضبان وهذا الرابع وسكران وهذا الخامس ومريض مرجو برؤه هذا

السادس وممن لم يدخل بها وهذا السابع لا يعني هؤلاء الذين لا نعتبر حلفهم لو حلفوا ما نعتبر انهم مو دين ولا نضرب لهم مدة ولا

شيء. لا من مجنون ومغمى عليه مجنون - 00:13:52

واحد ومغمى عليه اثنين ليش لعدم القصد منهما المجنون يقول مجنون حلف مجنون حلف المجنون حلف المجنون ما له قيمة لانه ما يقصد

ومغمى عليه لا يقصد وعاجز ثلاثة وعاجز عن وطى لجب كامل او شلل - 00:14:20

هذا ما نعتبر يمينه لانه هو ممتنع عن الوطء ليس باليمين وانما بعدم القدرة طيب الان اقرأ يا شيخ اذا قال والله لا وطئت ابدًا. هذا

واحد يقول لا وطئت ابدًا هذا واحد او - 00:14:39

او عين مدة تزيد على اربعة اشهر. هذا الثاني او حتى ينزل عيسى؟ هذا ثلاثة او يخرج الدجال؟ هذا اربعة او حتى تشرب الخمر؟

خمسة او تسقطي دينك؟ لا دينك - 00:14:56

اسقطي دينك ستة او تهبي ما لك؟ سبعة. ونحوه فمولد. نعم. ليش؟ لانه اما علقه اما لانه هذه الامثلة كلها بعضها علقه على مدة تزيد

على الاربعة الاشهر وبعضها علقه على مدة - 00:15:09

على شيء مستحيل او علقه على محرم او غياه ببذل المال علقه ببذل المال اما ان تبذلي مالك والا ترى ما ما اتيك قال فمول تضرب له

المدة. نبدأ نحسب عليه المدة اربعة اشهر - 00:15:25

ها كميلش اذا مضى اربعة اشهر من يمينه. نعم. ولو قنا. نعم. فان وطأ ولو بتغييب حشفة نعم. وقد فاء والا امر بالطلاق. والا نأمره بالطلاق. يعني الايلاء باختصار. من حلف على ترك الزوجة مدة تطول تصل الى الاربعة الاشهر - 00:15:42

فاما بعد اما ان يطأ بعد الاربعة الاشهر واما ان يطلق طيب ابي ان يطلق؟ اكمل الان. فان ابي طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ ثلاث اذا اذا رفظ ما يبغى يطلق لا يبغى يطأ ولا يطلق - 00:16:00

طلق الحاكم عليه هذا طلاق اكراه ولا مو اكراه ويقع طلاق المكره ايه ما هو ظلم اي ليس بظلم اذا طلق عليه الحاكم واحدة يعني يطلق طلقة واحدة او ثلاثا وهذا اذا اما الحاكم ما هي الصلاحيات اللي عنده؟ اما ان يطلق واحدة واحد - 00:16:15

ثلاثا اثنين فسخ ثلاثة يعني اما ان يطلق واحدة او ثلاثا او فسخ ما عندنا اشكال الا في الثلاث كيف يطلق الحاكم ثلاث؟ معناه انه على كلام المصنف ان الحاكم يباح له ان يطلق الثلاث فيه - 00:16:34

له ذلك معناه انه مباح طيب وطبعا محل خلاف هذا وقيل انه لا الحاكم ما يطلق ثلاث لانه منهى عن هذا وانما يطلق واحدة طيب اكملها وان وطأ في الدبر او دون الفرج فما فات - 00:16:48

طيب اذا وطئ في الدبر هذا ما رجع او في غير الفرج فما يعني مجرد ملامسة وكذا اكمل يا شيخ من ادعى بقاء المدة او ادعى بقاء المدة هذا واحد انتبهوا. قال لا الاربعة اشهر لم تمض - 00:17:02

هذا معنى بقاء المدة او اثنين او انه او انه وطئها وهي ثيب رزق مع يمينه. نعم. اذا قال المدة لم تمضي وحلف على هذا نصدقه او قال انه وطئها وكان ثيب. فنصدقه - 00:17:17

طيب وان كانت بكر ا يعني وادعى الوطأ او ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت اذا ان كانت هي بكر هو ادعى انه وطئها لكنها بكر اه وادعت اه او انها ادعت البكارة هي شهد بذلك امرأة عدل - 00:17:34

نصدق نصدق المرأة ولا نصدق الرجل في هذا. نعم وان اكمل وان كانت بكر او ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت. وان ترك وطأها ابراهيم. طبعا يقال امرأة عدل ما يقال عدلة - 00:17:57

خلاص عدل هذا وصف للذكر والانثى ايه رجل عدل وامرأة عدل طيب وان ترك وطأها تفضل. وان ترك وطأها اضارها بها الى يمين ولا عذر فكمول نعم يعني تضرب له المدة مو شرط يحلف - 00:18:13

ترك الوطن من دون يمين مولي سنضرب له المدة اما ان يعود واما ان يطلق واما ان يطلق عليه الحاكم او يفسخ طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى كتاب الظهار. الظهار ما هو الظهار؟ المصنف عرف الظهار. ماذا قال - 00:18:28

افتح القوس الان نعم. وهو محرم ها بدأ بالبيان حكم الظهار قال هو محرم نعم نعم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا محرم طيب تعريفه ما هو؟ قال فمن هذا التعريف؟ ظعوه بين قوسين او معكوفتين. نعم - 00:18:47

من شبه زوجته او بعضها بعض او بكل من تحرم عليه ابدان بنسب او رضاع من ظهر او بطن او لاحظوا وعضو اخر لا ينفصل بقوله لها انت علي او معي او مني؟ لحظة خلاص عند قول بنسب او رضاع اغلق القوس. يعني هذا تقريبا هو التعريف الادب - 00:19:09

اذا من شبه زوجته وكان يصح طلاقه يعني مو مكلف او مميز يعقله اللي يطلق هو اللي يظاها. فمن شبه زوجته او بعض زوجته ببعض من تحرم عليه على التعبيد او بكل من تحرم عليه على التأبيد - 00:19:30

بنسب او رضاع يمكن ان تضيفوا او مصاهرة او امد على التأبيد او على الامد مو شرط على التأبيد او برجل اذا من تحرم عليه ابدان او امد بنسب او رضاع او مصاهرة - 00:19:48

مثال ذلك قال من ظهر او بطن او عضو اخر لا ينفصل بخلاف شعرك لو قال شعرك علي كظهر امي هذا منفصل ما يكون ظهار قال بقوله لها انت علي او انت معي او انت مني كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي - 00:20:10

ونحوه كظهر ابي او كظهر زيد او انت علي حرام هذا ظهار فمظاها قلنا ولو نوى الطلاق او اليمين او كالميتة والدم فظهار وان قالته هي لزوجها هل يكون ظهار؟ لا فليس بظهار. لكن عليها الكفارة قياسا عليه بس - 00:20:29

يفهموا المسألة ان قالت هي لزوجها انت علي كظهر امي ولا كبار يا ابي يقول ما يكون ظهار. طيب هل عليها كفارة؟ المذهب يقول نعم عليها كفارة قياسا على الرجل - [00:20:54](#)

وعنه لا عنه كفارة يمين فقط والرواية الثالثة انه ما عليه شيء ما عليه شيء اصلا. هذا الكلام له طيب اكمل يا شيخ ويصح ويصح من كل زوجة. معناه انه لا يصح من امة ولا ام ولد - [00:21:08](#)

فان ظاهر منهما كفارة يمين اذا الظهار مع الزوجة ما يكون مع الامة ولا مع ام الولد فاذا ظهر من الامة ولا ام الولد كفارة يمين اذا قال للام انت علي كظهر امي معناه كفارة يمين. طيب اكمل يا شيخ - [00:21:21](#)

فصل نعم ويصح الظهار معجلا معجلا ضع عنده رقم واحد يعني منجزا انت علي كظهر امي الان طيب معلقا بشرط. هذا الثاني. معلقا بشرط. يعني اذا حصل كذا ان خرجت فانت علي كظهر امي. خرجت وقع الظهار - [00:21:35](#)

اكمل فاذا وجد صار مظاهرا. اذا وجد الشرط صار مظاهرا. طيب ثلاثة ومطلقا ومؤقتا. مطلقا يعني غير مؤقت هذا الثالث انت علي كظهر امي ومؤقتا هذا الرابع. يعني انت علي كظهر امي مدة شهر - [00:21:54](#)

شهر محرم فقط طيب يصح نقول كل الصور اربع تصح اذا الظهار يصح معلقا ويصح معجلا ويصح مطلقا ويصح مؤقتا. لكن المؤقت مثل شهر آرمضان او محرم. فان وطئ فيه يعني في هذا الوقت - [00:22:12](#)

اللي وقته فيه كفر وان فرغ الوقت زال الظهار اذا ما انت علي كظهر امي شهر رمضان اذا مضى شهر رمضان ولم يقربها خلاص ما في كفارة بعد شهر رمضان - [00:22:32](#)

انتهى الظهار اكمل يا شيخ ويحرم قبل ان يكفر وضعهم. نعم. ودواعيه ممن ظهر منها. نعم يحرم عليه الوطء من هذه المرأة التي ظهر منها ويحرم عليه دواعي الوطء دواعي مقدمات الوطئ. نعم - [00:22:47](#)

ولا تشبث الكفارة في الذمة الا بالوطء. الكفارة لا تثبت الا اذا وطئ. الا بالوطء. اما اذا لم يطأ خلاص. يعني قال هذه الكلمة ثم لم يطأها ثم طلقها نلزمه بالكفارة؟ لا ما في كفارة لانه لم يحصل منه وضع - [00:23:04](#)

قال الا بالوطء وهو العود ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة نعم ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه. قبله اي قبل الوطئ. عند العزم عليه يعني عند العزم على الوطء - [00:23:21](#)

طيب اكمل. وتلزمه كفارة واحدة تكريره قبل التكفير من واحدة هذا هذه مسألة الان الان انتهينا احنا عرفنا انه اذا ظاهر من زوجته ليس له ان يطأ حتى يكفر. واضح هذا - [00:23:36](#)

فان لم يطأ ليس له ان يكفر لكن هنا مشكلة معناه انه احد امرين اما ان يطلقها واما ان ترضى هي بان تبقى معه بغير وطئه تسقط حقها في هذا. والا سنقع في الاله - [00:23:54](#)

سنضطرب الى اذا جلس اربع شهور لا قربها ولا هو كفر ولا طيب معناه طيب معناه ان الكفارة تجب بالوطء اذا ما حاصر الوطء لا تجب الكفارة متى يخرج الكفارة؟ قبل الوطئ ولا بعد الوطء؟ يلزمه اخراجها قبل الوطئ عند العزم عليه - [00:24:05](#)

اذا كرر الظهار لا كفارة زادت اذا كرر آ الظهار من زوجة واحدة كم مرة يكفر كفارة واحدة بس يقول بشرط الا يكفر بينهما. يعني قال لزوجته انت علي كظهر امي. انت قال لها ثلاث مرات. كم كفارة يكفر - [00:24:27](#)

كفارة واحدة هذا معنى قوله وتلزمه كفارة واحدة بتكريره يعني الظهار قبل التكفير من واحدة يعني من زوجة واحدة من واحدة يعني زوجة زوجة واحدة واضح هذا؟ قبل تكفيره لكن لو قال انت علي كظهر امي ثم كفر ثم قال انت علي كظهر امي يلزمه كفارة اخرى لانه هذا الظهار الاخير - [00:24:59](#)

لم يكفر عنه طيب لو لو ظاهر من نسائه من مجموعة نساء مو من زوجة واحدة قال ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة لو قال انتن علي كظهر امي هي كلمة واحدة لعدد من النساء - [00:25:24](#)

كم كفارة؟ كفارة واحدة طيب الصورة الثالثة وان ظاهر منهن بكلمات فكفارات هذه الصورة الثالثة وان ظاهر منهن بكلمات فكفارات يعني قال لكل واحدة انت عليه كظهر امه انت عليك ظهر امي انت عليك ظهر امي - [00:25:44](#)

معناه كل واحد اتهمز وهكذا او يلزمه في حقها كفارة اذا اراد العبد. واضح هذا يا اخوان اذا كفارات بعددهن لماذا؟ لانها ايمان متكررة على اعيان متعددة ايمان متكررة على اعيان متعددة. واضحة المسائل هذي - [00:26:01](#)

اذا تكرر او تكرير الظهار كلمة الظهار هل يلزم منه تكريرا او تكرر الكفارة ايش الجواب ان كان الزوجة واحدة لا ان كانوا ولم يكفروا وان كانوا وان كنا زوجات اكثر من واحدة بكلمة واحدة - [00:26:19](#)

كفارة واحدة وان كنا اكثر من واحدة بكلمات فلا كل واحدة بكفارة. طب اقرأ علينا الكفارة الان اصل عتق رقبة. نعم. هذا واحد. اكتب رقم واحد ايه فان لم يجد صام شهرين متتابعين. اثنين - [00:26:40](#)

فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا. ثلاثة اذا هذه الكفارة عتق الرقبة ثم صيام الشهرين ثم اطعام الستين مسكين على التخيير ولا على الترتيب على الترتيب؟ يعني اذا تعذر الاول ينتقل للثاني - [00:26:59](#)

اكمل يا شيخ ولا تلزموا الرقبة الا لمن ملكها الان يريد ان يذكر شيء وهو انه الرقبة تجب على من ملكها او استطاع شراءها بدون ان يؤثر ذلك على حاجته الاصلية وعلى نفقته الاصلية وعلى نفقة اولاده. يعني لابد ان تكون الكفارة الرقبة او قيمة الرقبة زائدة عن حاجته - [00:27:15](#)

خاصة الكلام اللي سيقوله هو هذا اقرأ الان ولا تلزمه. ولا تلزم الرقبة الا لمن ملكها. نعم. وامكنه ذلك بثمان مثلها. نعم. فاضلا عنها. هذا هو بشرط ان يكون فاضلا عن - [00:27:39](#)

كفايته. نعم فاضلا عن كفايته دائما. دائما يعني سنة كاملة. سنة واحدة. نعم اية من يمونه كذلك نعم. وعن ما يحتاجه نعم. من مسكن وخادم مركوب. نعم وعرض بذلته. وعرض بذلة - [00:27:51](#)

يعني الاثاث والمتاع الذي يستعمله نعم وثيابي تجمل نعم يعني فاضل عن هذه الاشياء كلها وعن ثياب التجمل ومال يقوم كسبه بمؤنته عنده مال هو اللي يدر عليه الدخل. عنده محل دكان سيارة يأجرها تاكسي اجرة كذا ما يبيع هذي الاشياء - [00:28:09](#)

كعقار مؤجر وكتب علم ووفاء دين يعني لابد ان تكون الكفارة زائدة عن ايش؟ عن هذه الاشياء كلها طيب اكمل ولا يجزئ في الكفارات كلها لا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا. قف - [00:28:38](#)

يقول لا يجزئ في الكفارات كلها الا رقبة سليمة من العيوب. رقبة مؤمنة شرطها ان تكون مؤمنة سليمة من العيوب. الان راح يبين ايش هي العيوب التي يجب ان تكون الرقبة سليمة منها - [00:28:57](#)

لكن قبل ذلك قال لا تجزئ في الكفارات كلها. ايش الكفارات كلها الناس اذا سمعوا اذا شافوا الغيم خافوا اذا شافوا اه ايه طيب الكفارات كلها خلاص اوشكنا على النهاية - [00:29:10](#)

الكفارات كلها ما هي؟ اكتبوا عند الله يحفظكم الظهار والقتل كالظهار والقتل او هي الظهار والقتل والوطء في رمضان و واليمين طيب يقول لا بد ان تكون مؤمنة يا ليت تضع عندها واحد - [00:29:29](#)

سليمة من العيوب هذا الثاني. سليمة من العيوب. اي عيوب؟ عيوب العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا. الان سيدكر ايش هو الضرر البين الذي يمنع الرقبة يمنع من التكفير بهذه الرقبة - [00:29:54](#)

قال كالعمى واحد والشلل ليد او رجل اثنين يعني لو كان اعمى او مشلول اليد او الرجل هذا ما يصلح للكفار لانه اه ليس سليما من العيوب فيه عيب يضر بالعمل - [00:30:09](#)

ايش بعد او رجل عندكم او اقطعهما ثلاثة يعني مقطوعة اليد او الرجل او اقطع الاصبع الوسطى اربعة او اقطع السبابة يقول لو كان مقطوع الوسطى او مقطوع السبابة خمسة او الابهام ستة - [00:30:21](#)

هذه هذا القطع في الاصابع هذه يؤثر على العمل طيب او الابهام او الائمة من الابهام. هذا رقم كم يا مشايخ ها سبعة او الائمة من الابهام. الائمة الواحدة لانه الابهام ائمتين فاذا انقطعت واحدة وبقيت واحدة ما يستطيع ان يعمل بها - [00:30:43](#)

او الائمة من الابهام ايش بعدها عندكم هنا يمكن نظيف شي طيب لو كانت الائمة من غير الابهام من بقية الاصابع تؤثر ولا؟ عندهم ما تؤثر اذا اكتبوا او ائمتين من وسطى او سبابة - [00:31:02](#)

من الوسطى والسبابة هي المؤثرة طيب او اقطع الخنصر والبنصر معا والخنصر معا هذا التسعة الذي يسبح طيب اكمل يا شيخ
او الخنصر والبنصر معا من يد واحدة فهمتم الان التفريق؟ هذا من فين جابوه؟ هذا اتوا به من من الواقع بس هذا اجتهاد منهم من
خلال الواقع انه والله ايش اللي يؤثر ويؤثر - [00:31:22](#)

الخنصر والبنصر مع بعض اذا انقطعت تؤثر على ما واحد منهما لا يؤثر اما السبابة والوسطى او الابهام هذا مؤثر يضر بالعمل جابوه من
واقعهام واضح هذا؟ ويمكن اليوم انه يتغير هذا الاجتهاد - [00:31:53](#)

انه يتكلم على اي عمل ها طيب اكمل يا شيخ ولا يجزئ مريض مايوس منه ونحوه نعم ما يجزئ ولا امه ولا ام ولد. نعم يجزئ مدبر
طيب وولد الزنا - [00:32:09](#)

لا اله الا نعم يوسف ولا يجزئ المريض ولا ام الولد. ليش ام الولد لا تجزئ لانها ستعتق بسبب اخر وجزء المدبر من هو المدبر؟
اللي سيده اعتقه على دبر قال انت مني على دبر. اذا مت انا انت حر - [00:32:31](#)

هذا يجزئ لانه يجوز بيعه بالمناسبة يجوز للسيد ان يلغي هذا التدبير اثنين ولدوا الزنا يجوز يعني لو كان العبد هذا اللي اعتقه ولا
الزنا والاحمق ثلاثة والاحمق ثلاثة والمرهون اربعة والجاني خمسة - [00:32:50](#)

والامة الحامل ستة ولو استثنى حملها. اذا هؤلاء يجزئون طيب اكمل يا شيخ. ايوه. يجب التتابع في الصوم طيب الان انتهى من
العتق الان يتكلم عن حكم الصوم في الكفارة يجب التتابع فيه - [00:33:09](#)

هناك فطر واجب اذا تخلل الصوم فطر واجب فافطر هل التتابع ينقطع؟ لا لا ينقطع. اذا افطر الفطر واجب لا ينقطع التتابع طيب اكمل
يا شيخ كم له رمضان او فطر يجب - [00:33:26](#)

طيب يقول يجب التتابع في الصوم فان تخلله رمضان اكتبوا رقم واحد او فطر يجب هذا رقم اثنين لكن اكتبوا واحد داخل مربع
واثنين داخل مربع انه سيأتي تفصيل للفطر الواجب. مثل ايش الفطر الواجب؟ ها - [00:33:41](#)

نعم قال نعم او فطر يجب كعيد واحد او ايام تشريق اثنين او حيض ثلاثة وجنون اربعة ومرض مخوف خمسة ونحوه فهمت ولا
مسألة اذا هذا كله فطر واجب يفطر ايام العيد واجب فلو جاء العيد يفطر يوم العيد ثم يكمل لا انقطع التتابع يكمل الستين يوم -
[00:33:57](#)

اه كذلك ايام التشريق وايام الحيض وايام الجنون وايام المرض الشديد يفطر ولا ينقطع التتابع طيب ثلاثة او افطر ناسيا او مكرها او
لعذر يبيح الفطر مثل السفر لم ينقطع - [00:34:22](#)

كم سبب الان اللي اذا تخلل صيام الشهرين لا يقطعه ما كم سبب عندنا خمسة اذا تخلل رمضان او فطر واجب او نسيانا او اكرها او
لعذر يبيح مش واجب عذر يبيح فقط - [00:34:40](#)

لم ينقطع التتابع واضح هذا؟ نتقل ثم قال ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط اكتبوا عندها اي البر والشعير والتمر والزبيب
والاقتطع هذه الخمسة اللي توجد في الفطرة فقط على المذهب وليس قوت البلد - [00:34:59](#)

كما هي الفتوى السعيدة. المذهب لا. هكذا البر والشعير والتمر والزبيب اذا علمت هذه يلجأون الى قوت البلد اذا اضيفوا هذا البر
والشعير والتمر والزبيب واللاقط مدا من بر ومدين من غيره - [00:35:21](#)

مدا من بر ومدين من غيره. هذا هو المجزي ثم قال المصنف ولا يجزئ من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين واضح هذا ثم
قال ولكل ايوه ولكل واحد تفضل - [00:35:37](#)

كل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم. اذا لحظة الزكاة الكفارة هذه نطعم بها مساكين اي المساكين يقول مصنف تدفع لكل واحد ممن
يجوز دفع الزكاة اليهم. الزكاة تدفع لثمانية كلهم لثمانية؟ لا. اكتبوا عندها - [00:35:55](#)

اي من يعطى لحاجته فقط كالفقير والمساكين وابن السبيل والغارم لنفسه هذه الاربعة كالفقير والمساكين وابن السبيل والغارم نفسه
يعني الذين يأخذون لحاجتهم لانه في ناس يأخذون لا لحاجتهم مثل اه - [00:36:16](#)

مثل العاملين عليها هذا لا يعطون مع الغناء وهذا لا يأخذ من الكفارة من اه نعم الغارم لغيره لاصلاح لا يأخذ من الكفارة طيب اكمل يا

شيخ وان غد المساكين او عشا هم لم يجزئهم. اكتبوا عندها لعدم التملك لهم - [00:36:37](#)

يقول ما يصلح انه يعشيهم وان كان في رواية انه يجزي الرواية الثانية لكن المذهب لا المذهب ان يملكهم وليس يعشيهم يعشيهم هذا يبيح لهم العشا ولكن هذي اباحة طيب اكمل - [00:37:00](#)

تجب النية في التكفير ايه صوم وغيره. اذا لابد من النية اذا اذا اعتى لابد ان ينوي ان يكون له كفارة اذا صام ينوي انه كفارة ومعناه ينوي من الليل - [00:37:13](#)

اذا في الصوم ينوي من الليل واذا اطعم ينويها كفارة. طيب اكمل يا شيخ وان اصاب المظاهر منها ليلا لا وان اصاب المظاهرة مشكلة عندكم كيف مشكلة مظاهرة؟ مم طيب المظاهرة يعني المرأة وان اصاب المرأة - [00:37:23](#)

التي ظهر منها المظاهرة منها ليلا او نهارا انقطع التتابع معناه انه لا يقرب هذه المرأة حتى يكفن طيب هو صايم في النهار وجا في الليل واقعها انقطع التتابع واضح - [00:37:42](#)

آا اكتبوا ولو ناسيا او مع عذر فطر. طيب لو كان يباح له الفطر جاء في يوم عيد ويجب عليه الفطر يفطر نعم لكن لا يجمع المرأة كظهر منها فلا تحل له حتى - [00:37:56](#)

طيب حتى يكثر اكمل يا شيخ. وان اصاب غيرها ليلا لم ينقطع نعم يعني هل نقول هذا الذي ظاهر المظاهر؟ انه ما يجمع احد ابدا عنده زوجتين ظهر من الاولى يجمع الثانية لكن الاولى لا يجمعها حتى يكفر - [00:38:10](#)

واضح طيب كم بقي من الوقت ما عرفنا اربعين يعني خمسة من من اربعين ولا من خمسة واربعين من خمسة واربعين طيب اه تحب نقرأ اللعان ولا نوقف ها اللعان ما ياخذ وقته الا لا - [00:38:27](#)

تبي توقف ووقفنا طيب خلاص بعض الناس اشارته امر هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ويكون لقاءنا ان شاء الله يوم السبت بحول الله - [00:38:49](#)